

أمر عدد 76 لسنة 2000 مؤرخ في 10 جانفي 2000، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها الأمر عدد 1808 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 6 و10 و13 من الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد عام للصحة العمومية على ثمانية عشر (18) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

الفصل 10 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد مركزي للصحة العمومية على عشرين (20) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

الفصل 13 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد جهوي للصحة العمومية على 25 درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة الخامسة.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي